

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال .
والدرهم اختلف وزنه جاهلية وإسلاما ثم استقر على أنه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم .
فعلم أنه متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان .
اه .
- (قوله وخمسا حبة) أي حبة شعير متوسطة كما تقدم .
(قوله فالعشرة دراهم) الأولى فعشرة الدراهم بإدخال أل على الثاني وذلك لأن القاعدة أن العدد المضاف إذا أريد تعريف الجزء الأخير وهو المضاف إليه فيصير الأول مضافا إلى معرفة فيقال ثلاثة الأثواب ومائة الدرهم وألف الدينار .
والعدد المركب إذا أريد تعريفه يعرف الجزء الأول فقط فيقال الأحد عشر درهما .
والعدد المعطوف إذا أريد تعريفه يعرف هو مع المعطوف عليه فيقال الأحد والعشرون درهما .
وقد نظم هذه القاعدة العلامة الأجهوري في قوله وعددا تريد أن تعرفا فال بجزأيه صلن إن عطفا وإن يكن مركبا فالأول وفي مضاف عكس هذا يفعل وخالف الكوفي في الأخير فعرف الجزأين يا سميري نعم ذكر العلامة الصبان في حاشية الأشموني عن شيخه أن منهم في التركيب الأول من لا يضيف بل يعرف الأول فقط فيقول هذه الخمسة أثوابا وخذ المائة درهما ودع الألف دينار .
اه .
- فلعل المؤلف جرى على ما ذكر .
فتنبه .
- (قوله ولا وقص فيهما) أي لا عفو في الذهب والفضة فالزائد على النصاب بحسابه ولو يسيرا وذلك لإمكان التجزي في ذلك بلا ضرر بخلافه في المواشي فإنه لو حسب الزائد على النصاب فيها لتضرر هو والفقراء بالمشاركة فيه .
(قوله كالمعشرات) الكاف للتنظير في عدم العفو عن الزائد .
(قوله فيجب) دخول على المتن .
(وقوله في العشرين) أي مثقالا بالنسبة للذهب .
(وقوله والمائتين) أي درهما بالنسبة للفضة .

(قوله وفيما زاد على ذلك) الأولى تأخيره عن فاعل الفعل وزيادة فبحسابه بأن يقول
وفيما زاد على ذلك فبحسابه .

(وقوله ربع عشر) فاعل يجب .

والمراد ربع عشر العشرين في الأول وربع عشر المائتين في الثاني .

وإذا كان هناك زائد فبحسابه .

فإذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا ففي العشرين نصف مثقال وفي الخمسة ثمن مثقال فالجملة
خمس أثمان مثقال لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن كما في المجموع ليس في أقل
من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار .

ولقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر .

(قوله ولا يكمل أحد النقيدين بالآخر) أي لا يكمل نصاب أحد النقيدين إذا نقص عنه من النقد
الآخر لاختلاف الجنس كما في الحبوب .

فلو كانت عنده مائة درهم فضة وعشرة مثاقيل من الذهب لا زكاة عليه فيهما ولا يكمل نقص
أحدهما بالآخر .

وعبارة الروض وشرحه فإن نقص النصاب ولو بعض حبة ولو في بعض الموازين أو راج رواج التام
لم تجب فيه الزكاة لعموم الأخبار ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل
التمر بالزبيب .

(قوله ويكمل كل نوع إلخ) يعني أنه يكمل نوع بنوع آخر من جنس واحد فإذا كان عنده من
جنس الذهب مثلا نوعان كجيد ورديء أو متوسط وكل منهما ينقص عن نصاب كمل أحدهما بالآخر
ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل بأن قلت الأنواع وإن شق بأن كثرت أخذ من الوسط كما في
المعشرات .

(قوله ويجزء جيد إلخ) أي يجزء إخراج نوع جيد عن نوع رديء بلغ نصابا .

والمراد بالجودة النعومة ونحوها كاللين وبالرداءة الخشونة ونحوها كاليبوسة وإخراج نوع
صحيح عن نوع مكسر .

(قوله بل هو) أي إخراج الجيد عن الرديء والصحيح عن المكسر أفضل .

أي لأنه زاد خيرا .

(قوله لا عكسهما) أي لا يجزء عكسهما وهو إخراج الرديء عن الجيد والمكسر عن الصحيح